

السؤال الأول : حجية السندات في الاثبات: (12 نقطة)

1- السكوت يأخذ حكم الاعتراف طالما لم ينكر صاحب المحرر العرفي صراحة تحريره من قبله ، وبالتالي يكون للسند هنا حجية المحرر الرسمي في الاثبات متى توفرت شروطه من كتابة وتوقيع وعلى من ينكره بعد ذلك الطعن فيه بالتزوير(م 327 ق م ج)

2- سند الدين المؤشر عليه ببراءة ذمة المدين يكون له حجية نسبية على الدائن في الاثبات متى كان في حيازة المدين بتوفر شريطين هما أن يكون التأشير بخط يد الدائن شخصيا ، وأن يكون السند موجود حقيقة أو حكما لدى المدين (م 332 ق م)

3- الصورة الرسمية الأصلية (صورة أولى) لمحرر رسمي غير موجود تكون لها حجية الأصل المفقود في الاثبات بشرط أن يكون مظهرها الخارجي لا يدع أي مجال للشك في مطابقته للأصل وفقا لسلطة القاضي التقديرية .(م 326 ق م)

- دفتر التاجر يكون حجة لصالحه إذا كان الخصم غير تاجر عندما يتضمن بيانات تتعلق بتوريد سلع قام بها التاجر بقيمة لا تتجاوز ما يجوز إثباته بالبينة أي 100 ألف دج ، وفقا لسلطة القاضي التقديرية مع توجيه اليمين المتممة لأحد الخصمين. (م 330 ق م)

السؤال الثاني : (4 نقاط)

يجوز للقاضي منع توجيه اليمين الحاسمة إذا تعسف الخصم في توجيهها ، إذا كانت غير متعلقة بشخص من وجهة إليه ، إذا كانت مخالفة للنظام العام ، إذا كانت غير منتجة في الدعوى

السؤال الثالث : (4 نقاط)

أن يصدر المحرر من موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، أن يصدر المحرر في حدود سلطته وخصائصه ، مراعاة أن يكون المحرر مطابقا للأشكال والأوضاع المقررة قانونا